التفريق في الميراث

درسنا اليوم عن ...

- من فضلك يا أستاذ نكمل موضع الحصة الماضية .
- أي موضوع ؟
- موضوع الحب والزواج .
- ليس قبل أن نشرح درس اليوم ، ونستمع لبحث هاجر .

قالت بعض الطالبات باستعطاف : من فضلك يا أستاذ نكمل موضوع الحب والزواج .

- فقال الأستاذ نبيل بحزم الأب : ليس قبل أن نشرح درس اليوم ، ونستمع لبحث هاجر .
- ما تراه يا أستاذ .

الإيمان بالقرآن الكريم

قال الأستاذ نبيل : درسنا اليوم عن الإيمان بالقرآن الكريم . القرآن الكريم هو دستور الأمة الإسلامية فهو حافظ لها ومنظم لشئونها ومجدد لحركتها على مر الزمان ، وهو الحياة كالشمس للدنيا تتجدد بها الزروع والثمار والحياة ولن تستقيم الحياة بدونه .

والقرآن الكريم ليس شيئاً عارضاً لجيل من الأجيال وإنما هو صالح للإنسان حيث كان ، فالأمة الإسلامية أفراداً وجماعات ومؤسسات ودول إنما هي بالقرآن

ولن تكون بغيره ، والقرآن الكريم يهدي للتي هي أقوم في كل شأن فلا غنى للإنسانية عنه في ضميرها وتفكيرها أو روابطها أو معرفتها بحكمة خالقها .

الحكمة من تفريق القرآن الكريم في الميراث

والآن نسمع لهاجر تقول لنا الحكمة من تفريق القرآن الكريم في الميراث .. تفضلي يا هاجر .

– إن مسئولية نفقة ورعاية وحماية النساء تقع في الإسلام على عاتق الرجال فمن حقوق المرأة : ابنة ، وأختاً ، وزوجة ، وأماً، النفقة والرعاية ؛ فالرجل سواء أكان أباً أو زوجاً أو أخاً أو ابناً مسئول عن الإنفاق عمن يعول لذا هو المطالب بالعمل والكدح لتحصيل رزقه ورزق من يعول " والرجلُ في أهلِه راعٍ وهو مَسْئولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " [صحيح البخاري] والمرأة ليست مطالبة بالسعي والعمل خارج البيت ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣] ويحدد النبي ﷺ مسئولية المرأة فيقول : " والمرأةُ في بيت زوجِها راعيةٌ وهي مسئولةٌ عن رعيَّتِها " [صحيح البخاري] .

لذا فالذَّكَر مُترقَّب دوماً للنقص من ماله، بعكس الأنثى فهي دوماً تترقَّب الزيادة في مالها : حينما يدفع لها المهر، وحينما ينفق عليها من قبل وليها . وللمرأة ذمة مالية خالصة ومدخرة، لتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات ، وبناء على ذلك فإن الشرع الحكيم جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث ؛ ففلسفة التشريع الإسلامي تقضي بأن تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث .

– ما هذا الكلام الجميل يا هاجر !

– إنه ليس كلامي ، إنه من كلام د. محمد عمارة وغيره .

– أكملي يا هاجر .

– إن استعراض حالات الميراث في علم المواريث يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين فيتضح منها، أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرآة نصف الرجل ، وأكثر من ثلاثين حالة ترث فيها المرآة مثل الرجل تماماً، وهناك عشر حالات ترث فيها المرآة أكثر من الرجل ، بالإضافة إلى أن هناك حالات ترث فيها المرآة ولا يرث نظيرها من الرجال .

الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل

إن الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل قاصرة على أربع حالات فقط ولهذه الحالات ما يبررها في فلسفة الإسلام الحكيمة وهي :

الحالة الأولى : وجود البنت مع الابن لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ فالابن يرث ضعف البنت لأنه سيقوم مقام الأب المتوفَّى في وجوب الإنفاق عليها ورعايتها وتجهيزها إن لم تكن متزوجة ، أما إذا كانت متزوجة فإن نفقتها واجبة على زوجها ونصيبها من الميراث حق خالص لها كالمهر لا يترتَّب عليه أعباء ماليه إلا ما تتفضَّل به عن طيب نفس على غيرها ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء:٤] .

الحالة الثانية ، عند وجود الأب مع الأم ولا يوجد للمتوفى أولاد ولا زوجة لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:١١] فهنا يكون للأم الثلث ويتبقى للأب الثلثان .

ونصيب الأم خالص لها تنفق منه كيف تشاء وتشارك الأب في نصيبه كذلك لأنه واجب عليه الإنفاق عليها لأنها زوجته ونفقتها واجبة عليه ، وما دام الله قد وسَّع عليه – بعد الميراث – فيجب عليه أن يوسع على زوجته وأولاه ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطَّلاق:٧] .

الحالة الثالثة : فهي وجود الأخ مع الأخت لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦] وحكمة ذلك هي نفس الحكمة ميراث البنت مع الابن (الحالة الأولى) .

أما الحالة الرابعة : إذا مات الزوج فالزوجة ترث الربع إن لم يكن لها ولد وإذا كان لها ولد ترث الثمن ، أما إذا ماتت الزوجة فيرث الزوج النصف إذا لم يكن له وإذا كان له ولد فيرث الربع ، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢] والحكمة هي أن نصيب الزوجة خالص لها ونفقتها واجبة على أبنائها الذكور إن كان لها أولاد ذكور فإن لم يكن لها أولاد فنفقتها على أبيها أو أخيها أو على زوجها إن تزوجت مرة ثانية . أما الزوج فإنه ملزم بالإنفاق على أولاده إن كان له أولاد وعلى زوجته إن تزوج بعد ذلك .

الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل

أما الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل فهي تعدت الـ٣٠ حالة ، من أمثال هذه الحالات : حالة ميراث مع الأم عند وجود ابن أو بنت ، وكذلك ميراث الأخوة أو الأخوات من جهة وأيضاً تتساوى المرأة مع الرجل في حالات انفراد أحدهما بالميراث .

الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

والحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل هي :

إن أكبر فروض الميراث في القرآن الكريم هو الثلثان ، وهذه النسبة لا يحصل عليها رجل ، فهي نسبة مخصصة للنساء فقط في أربع حالات وهي للبنتين أو بنت الابن أو للأختين .

ونسبة النصف في الميراث لا يحصل عليها من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود ورثة آخرين ، وهذه النسبة تعطى لأربع نساء هن ، البنت الواحدة ، وبنت الابن الواحدة ، الأخت الشقيقة الواحدة والأخت لأب الواحدة.

ونسبة السدس تُأْخذ في ثماني حالات منها ثلاث فقط للرجال وهي : الجد والأخ لأم والأب ، خمس للنساء هي : الأم والجدة ، بنت الابن والأخت لأب ، والأخت لأم .

- أشكرك يا هاجر ، وأظن بعد هذا البيان لا تجرؤ امرأة على القول بأن الله قد ظلمها في الميراث .

عقاب من يأكل ميراث النساء

قالت سارة : ولكن كثيراً من الرجال يأكلون ميراث أخواتهم وزوجاتهم وبناتهم ، ولا ينفقون عليهن النفقة المناسبة .

- إن هؤلاء متعدُّون لشرع الله ينتظرهم عذاب شديد من الله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء:١٤] .

ولا شك أن من مَنعَ امرأة : أختاً كانت ، أم أماً، أم جدة أم زوجة ميراثها فقد تعدى حدود الله، وتعرض لعقوبته، والله قد قسم الميراث قسمة عدل لا جور فيها ولا حيف. والله عليم بما يفعل هؤلاء الظالمون ومن تأمل الآيات الثلاث الواردة في تفصيل أنصبة الورثة يرَ أنها جميعا ختمت بصفة العلم ففي الآية الأولى: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١١] وفي الآية الثانية:﴿وَصِيَّةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:١٢] وفي الآية الثالثة: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦] .

وعلى من ظلمت في ميراثها أن تلجأ إلى القضاء لتأخذ حقها كاملاً .

بقي أن نوضح الميراث عن غير المسلمين .. يعدُّ لنا بحثاً في هذا الموضوع ؟

رفعت بعض الطالبات أيديهن .

فقال الأستاذ نبيل : حبيبة .. هل تستطيعين إعداد هذا البحث ؟

- إن شاء الله يا أستاذ .

قالت عبير : ومتى سنكمل موضوع الحب يا أستاذ .

- أعدك في أقرب فرصة سنناقش هذا الموضوع مرة ثانية .

***